جمعية طهور بعنيزة
Tahoor Association in Onaizah

دليل التدابير الاحترازية في سبيل
مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

اعتمدت هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (01) لعام 2025م في 23/ 07/ 1446هـ الموافق 23/ 01/ 2025م

النسخة الأولى

دليل:	12	عدد الصفحات	4	رقم الإصدار	01
تاريخ الإصدار	23/ 01/ 2025	تاريخ التعديل			

دليل التدابير الاحترازية في سبيل
مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من الأولويات التنظيمية التي تحظى بأهمية قصوى في حماية سمعة الجمعية واستقرارها المالي والقانوني. وتأتي هذه الوثيقة لتوضيح التدابير والإجراءات الاحترازية التي يجب اتباعها لضمان مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وتحدد ما يتوجب على جميع الإدارات والأقسام القيام به، ويلتزم جميع الموظفين والمستفيدين والشركاء الخارجيين المعنيين بالامتثال للتدابير والإجراءات الاحترازية المذكورة في هذه الوثيقة لضمان مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الغرض من الوثيقة:

تهدف هذه الوثيقة إلى وضع إطار تنظيمي لتطبيق التدابير الاحترازية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال توضيح الإجراءات المطلوبة لحماية الجمعية وضمان الامتثال القانوني وتعزيز الشفافية.

نطاق التطبيق:

تسري هذه الوثيقة على جميع الإدارات والأقسام والوحدات التنظيمية داخل الجمعية، وتشمل كافة الأنشطة والعمليات المالية والعينية.

المسؤوليات:

1. **الإدارة العليا:** الإشراف على تطبيق التدابير الاحترازية ومتابعة الالتزام بها.
2. **إدارة الموارد البشرية:** تدريب الموظفين على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. **الإدارة المالية:** مراقبة العمليات المالية وتقديم تقارير عن المخاطر.
4. **الإدارات والأقسام:** الالتزام بالإجراءات والإبلاغ عن أي نشاط مشبوه.
5. **الموظفون:** اتباع السياسات والتعاون في الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

الإجراءات والتدابير الاحترازية:

أولا – التعرف على العملاء والتحقق من هويتهم

1. الالتزام بإجراءات دقيقة للتعرف على عملاء الجمعية من المستفيدين، والشركاء، والموردين، وأي جهة يتم التعامل معها ماليا.
2. جمع وتوثيق معلومات الهوية لجميع الأطراف والتأكد من صحتها من خلال الوثائق الرسمية (مثل الهوية الوطنية أو السجل التجاري).
3. تحديث بيانات المستفيدين والشركاء بشكل دوري لضمان دقة المعلومات واستمرارية الامتثال لمعايير مكافحة غسل الأموال.

ثانيا – مراقبة التحويلات المالية والتبرعات

1. فحص مصادر التبرعات والتحقق من سلامتها الشرعية والتنظيمية.
2. الالتزام بالتعليمات والإجراءات الصادرة عن الجهات الرقابية والتنظيمية لمراقبة التحويلات والتبرعات الواردة من جهات غير معروفة أو من خارج المملكة.
3. وضع سقف أعلى للمبالغ المالية النقدية عند الاستلام أو التسليم ويمنع تجاوزه، وتفضيل التحويلات البنكية التي تسهل تتبع الأموال وتضمن توثيقها بشكل آمن.
4. تمتنع الجمعية عن قبول أي أموال أو تبرعات تفرض قيودا على صرفها أو استخدامها بما لا يتماشى مع أهداف الجمعية وغاياتها.

ثالثا – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة والحفاظ على السرية

1. تزويد الموظفين بالآليات والإرشادات للإبلاغ الفوري عن أي عمليات أو أنشطة تثير الشبهات، مع احترام خصوصية المعلومات والالتزام بقنوات التبليغ الداخلية.
2. الالتزام بالسرية التامة ومنع إبلاغ أي طرف غير ذي صلة بوجود بلاغ عن معاملة مشبوهة.
3. إعداد سجل خاص لتوثيق كافة المعاملات المشتبه بها والإجراءات المتخذة بشأنها.

رابعا – الرقابة والمراجعة والتدقيق الداخلي

1. إجراء مراجعات داخلية دورية لعمليات الجمعية المالية والتأكد من توافقها مع السياسات والإجراءات المعتمدة.
2. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة تتضمن تقييم الامتثال، وتوصيات تحسين الإجراءات الوقائية وتعزيز الشفافية.
3. تخصيص وحدة تدقيق داخلي مستقلة لضمان فعالية الرقابة على الإجراءات المالية.
4. وضع وتحديث السياسات (واتخاذ الإجراءات) الرقابية الصارمة التي تمنع حدوث عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وآلية التعامل معها عند ظهور أي شبهة تدل على ذلك.

خامسا – تدريب الموظفين والتوعية بالمسؤوليات

1. تنظيم برامج تدريبية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتوعية الموظفين بالعلامات التحذيرية والمؤشرات الدالة على الشبهة، والإجراءات الاحترازية الواجب اتباعها.
2. تعزيز فهم الموظفين لمسؤولياتهم القانونية ودورهم في الالتزام بالإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال.
3. تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية دورية حول أحدث الأساليب والممارسات العالمية في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادسا – التقييم الدوري للمخاطر وتحديث السياسات

1. إجراء تقييمات دورية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجمعية، تشمل كافة الأنشطة والعمليات التي تتضمن تحويل الأموال أو التبرعات.
2. وضع تحديث السياسات والإجراءات والتعليمات الاحترازية وفق نتائج التقييمات، وضمان مواءمتها مع التغييرات في التشريعات والأنظمة المحلية.

3. اتباع كافة الإجراءات الاحترازية الفعالة في ضوء نتائج تحليل وتقييم المخاطر.

سابعا – تعزيز التعاون مع الجهات الرقابية والتنظيمية

1. التعاون الكامل مع الجهات الأمنية والرقابية وتقديم المعلومات عند الحاجة لدعم جهود مكافحة غسل الأموال.
2. التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية عند ظهور أي نشاط مشبوه، والاستجابة للإجراءات القانونية والتعليمات اللازمة لتعزيز الحماية.
3. المشاركة في منتديات وورش عمل مشتركة مع الجهات التنظيمية للتعرف على أفضل الممارسات.

ثامنا – العقوبات الداخلية والانضباط

1. تطبيق عقوبات تأديبية على الموظفين أو الشركاء الذين يخالفون الإجراءات الاحترازية، لضمان التزام الجميع بالسياسات المعتمدة.
2. التعاون مع الجهات القانونية في حال تورط أي موظف أو شريك في أنشطة غير قانونية، للمساعدة في التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة.
3. الالتزام بسياسة واضحة تضمن الحياد والشفافية في تطبيق العقوبات، حفاظا على سمعة الجمعية.

تاسعا – المراقبة المستمرة للحسابات والمعاملات

1. اعتماد أنظمة تقنية متطورة لمراقبة المعاملات المالية وتحليل الأنماط لكشف أي أنشطة غير طبيعية.
2. التدقيق على المعاملات، أو التحويلات الدولية الواردة أو الصادرة.
3. إجراء مراجعات عشوائية على الحسابات والمعاملات لضمان الالتزام بالتدابير الوقائية.

عاشرا – اعتماد إجراءات إضافية حسب الحاجة

1. تخصيص موارد إضافية لرفع مستوى الأمان في حال ظهور أخطار جديدة متعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب.
2. اتخاذ تدابير احترازية إضافية كوقف عمليات معينة بشكل مؤقت عند الاشتباه في أية عمليات مالية مثيرة للشك.
3. متابعة التغييرات والتحديثات التشريعية والتنظيمية وتكييف الإجراءات الوقائية بناء على تلك التغييرات بما في ذلك ما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والبنك المركز السعودي وأية جهات أخرى لها حق إصدار التشريعات والتعليمات التنظيمية للجمعيات.

الاعتماد:

تم اعتماد هذا الدليل من قبل مجلس الإدارة في الاجتماع (01) في 23/ 07/ 1446هـ الموافق 23/ 01/ 2025م

رئيس مجلس الإدارة

أنس بن محمد السليم